

المحرر الوجيز

@ 239 @ العدد فإن شاء أخرج ذلك الطعام وإن شاء صام عدد أمداه .

قال القاضي أبو محمد وهذا قول حسن أحتاط فيه لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة فبهذا النظر يكثر الطعام ومن أهل العلم من يرى أن لا يتجاوز في صيام الجزاء شهران قالوا لأنها أعلى الكفارات بالصيام وقوله تعالى ! 2 2 ! يقتضي هذا اللفظ أن يشخص بهذا الهدى حتى يبلغ وذكرت ! 2 2 ! لأنها أم الحرم ورأس الحرم وكله منحر لهذا الهدى فما وقف به بعرفة من هذا الجزاء فينحر بمنى وما لم يوقف به فينحر بمكة وفي سائر بقاع الحرم بشرط أن يدخل من الحل لا بد أن يجمع فيه بين حل وحرم حتى يكون بالغ الكعبة وقرأ عبد الرحمن الأعرج هديا بالغ الكعبة بكسر الدال وتشديد الياء و ! 2 2 ! نصب على الحال من الضمير في ^ به ^ وقيل على المصدر و ! 2 2 ! نكرة في الحقيقة لم تزل الإضافة عنه الشيع فتقديره بالغ الكعبة حذف تنويه تخفيفا وقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي أو كفارة منونا طعام مساكين برفع طعام وإضافته إلى جمع المساكين وقرأ نافع وابن عامر برفع الكفارة دون تنوين وخفض الطعام على الإضافة ومساكين بالجمع قال أبو علي إعراب طعام في قراءة من رفعه أنه عطف بيان لأن الطعام هو الكفارة ولم يضاف الكفارة لأنها ليست للطعام إنما هي لقتل الصيد .

قال القاضي أبو محمد وهذا الكلام كله مبني على أن الكفارة هي الطعام وفي هذا نظر لأن الكفارة هي تغطية الذنب بإعطاء الطعام فالكفارة غير الطعام لكنها به فيتجه في رفع الطعام البدل المحض ويتجه قراءة من أضاف الكفارة إلى الطعام على أنها إضافة تخصيص إذ كفارة هذا القتل قد تكون كفارة هدي أو كفارة طعام أو كفارة صيام وقرأ الأعرج وعيسى بن عمر أو كفارة بالرفع والتنوين طعام بالرفع دون تنوين مسكين على الأفراد وهو اسم الجنس وقال مالك رحمه الله وجماعة من العلماء القاتل مخير في الرتب الثلاثة وإن كان غنيا وهذا عندهم مقتضى ! 2 2 ! وقال ابن عباس وجماعة لا ينتقل المكفر من الهدى إلى الطعام إلا إذا لم يجد هديا وكذلك لا يصوم إلا إذا لم يجد ما يطعم وقاله إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان قالوا والمعنى أو كفارة طعام إن لم يجد الهدى .

ومالك رحمه الله وجماعة معه يرى أن المقوم إنما هو الصيد المقتول بالطعام كما تقدم وقال العراقيون إنما يقوم الجزاء طعاما فمن قتل طيبا قوم الطيب عند مالك وقوم عدله من الكباش أو غير ذلك عند أبي حنيفة وغيره وحكى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به وإن لم

يُجد قوم الجزاء دراهم ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً قال وإنما أريد بذكر الطعام تبين أمر الصوم ومن يجد طعاماً وإنما يجد جزاء وأسنده أيضاً عن السدي .

قال القاضي أبو محمد ويعترض هذا القول بظاهر لفظ الآية فإنه ينافره والهدى لا يكون إلا في الحرم كما ذكرنا قبل .

واختلف الناس في الطعام فقال جماعة من العلماء الإطعام والصيام حيث شاء المكفر من البلاد